

**إدماج الملكية الفكرية و البند الاجتماعي في نظام التجارة الدولي
و انعكاساته على اقتصاديات الدول النامية**

**الدكتورة ماموني فاطمة الزهرة
استاذة محاضرة أ كلية الحقوق
جامعة مستغانم**

مقدمة :

يعرف صندوق النقد الدولي العولمة على أنها " التعاون الاقتصادي المتبادل بين مجموع دول العالم والذي يفرضه ازدياد حجم و تنوع التعامل بالسلع والخدمات عبر الحدود. إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتقنية و التكنولوجيا في أرجاء العالم كله"¹.؛ و هناك من يعرفها على أنها : " اندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الاستثمارات المباشرة و انتقال الأموال و القوى العاملة و الثقافات ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق. و بالتالي خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود الوطنية و إلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة. و إن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هو الشركات المتعددة الجنسيات أو ما يسمى بالشركات العالمية"².

¹ - رابح شريط، الاقتصاد الجزائري و العولمة: خمس قضايا في الميزان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 40 عدد 03 ، 2002 ، ص 127.

² - انظر، عثمانية لخميسي، عولمة التجريب و العقاب، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006 ص 68

تعتمد العولمة في هجماتها اللبرالية علي سلسلة واسعة من المنظمات ذات الطابع السياسي، في طبيعتها تلك المنظمة الكونية، منظمة الأمم المتحدة و التي تلعب دورا كبيرا في مسار العولمة، خاصة بعد أن اكتمل ثلوث هذه الأخيرة بإنشاء مؤسسات اقتصادية تابعة لها . صندوق النقد الدولي لغايات تحرير النظام النقدي الدولي.

و البنك الدولي للإنشاء و التعمير لغايات تحرير النظام المالي الدولي. و المنظمة العالمية للتجارة لغايات تحرير النظام التجاري الدولي و التي أصبحت تشرف علي الاقتصاد العالمي في المجالات النقدية و المالية و التجارية.¹

وضعت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية اسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي كان له ابعاده و انعكاساته على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي. فمن الناحية الاقتصادية سيؤدي تحرير تبادل السلع و رؤوس الاموال بين الدول المتعاقدة الى ادماج تدريجي للأسواق الوطنية ضمن سوق عالمية تخضع لنظم و قوانين تسهر على حسن تطبيقها المنظمة العالمية للتجارة. اما من الناحية القانونية فستؤدي هذه الاتفاقيات الى ازالة الحواجز الطبيعية بين النظام القانوني الوطني و النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بالاقتصاد و التجارة. و فقدان الدولة الكثير من سيادتها الوطنية. من ثمة تراجعها عن

¹ - انظر، محمد عبد الله الظاهر، القرارات التي تفرضها سياسة الخوصصة في مجال علاقات العمل، منشورات الحلبي الحقوقية،، الطبعة الأولى، 2004. ص 32.

حماية اسواقها و مؤسساتها الاقتصادية الوطنية، حيث لا يمكنها التدخل كما تشاء في الاسعار و في تكاليف الانتاج¹.

و اذا تقلصت قدرة الدولة على التدخل في السوق كيف يمكن للتشريعات عامة و العمالية منها خاصة - بوصفها وسيلة هامة من وسائل تنفيذ الخطة الاقتصادية-، التوفيق بين هدف ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية الاجتماعية للعاملين و بين الدعوة إلي التخفيف من تلك الحماية، خاصة امام ما تفرضه الدول الكبرى من عقوبات على الدول النامية؛ لتحقيق أهدافها في عولمة الاقتصاد العالمي، بحجج كثيرة من بينها حماية حقوق العمال، أو حماية حقوق الملكية الفكرية.

فمن بين ما اشتملت عليه مفاوضات جولات الارجواي في اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارة مناقشات حول جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر على التجارة العالمية. و ادماج البند الاجتماعي في الاتفاقيات التجارية كشرط للاستفادة من مزايا منظمة التجارة العالمية و الا تفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي لا تحترم معايير العمل الدولية التي يحددها هذا البند. هذا ما نحاول تسليط الضوء عليه من خلال الحديث عن خلفيات ادماج هذه الحقوق في نظام التجارة الدولي و الاثار المترتبة عن ذلك و البدائل التنموية لتخفيف من حدة هذه الاثار.

¹ - انظر، محمد الناصر، البند الاجتماعي و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للعمال، مجلة الحقوق

الاقتصادية و الاجتماعية للعمال ، الطبعة الاولى ، تونس، 2002، ص 14

اولا: اقسام الملكية الفكرية في نظام التجارة الدولي

الملكية الفكرية بوجه عام، هي " مجموع القواعد القانونية المقررة لحماية الابداع الفكري. و هي تنقسم الى طائفتين، الملكية الفنية و الادبية (حق المؤلف و الحقوق المجاورة) و الملكية الصناعية.

يعود التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية الى كل من اتفاقية بيري لعام 1886 التي تتناول حق المؤلف، و اتفاقية باريس لعام 1883 الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، في حين تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية " وايبو" التي انشأت عام 1967 الاطار المنفذ لهذه الاخيرة و التي اصبحت كإحدى وكالات هيئة الامم المتحدة الجهة الدولية التي تدير كل اتفاقيات الملكية الفكرية. و حتى عام 1995، لم يكن ثمة أي اطار دولي ينافس او ينازع الوايبو حقها و مكانتها في ادارة نظام الملكية الفكرية، لكن بعد هذه الفترة، اصبحت حقوق الملكية الفكرية تعامل علي انها حقوق اقتصادية وتجارية بحتة، و هنا يثور التساؤل حول هذا التحول من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الى اعتبارها اصولا استثمارية؟

1- التوجه نحو اعتبار حقوق الملكية الفكرية أصولا استثمارية

نستطيع إدراك هذا التوجه من خلال سببين:

- تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات التي تبحث عن الربح أكثر قوي العولمة تأثيرا ، حيث لا تقتصر أهميتها علي وزنها الاقتصادي فحسب، بل تعود أهميتها أيضا إلى وزنها السياسي، لما لها من تأثير في قرارات الدول و في مصير شعوبها¹. تعتمد الشركات المتعددة الجنسيات و التي تتحكم في 75 % من إجمالي حركة التجارة الدولية للسلع علي أدوات و برامج لتنفيذ سياستها في الضغط، رغم ما لذلك من انعكاسات سلبية علي التنمية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي².

¹ - هذا إلي جانب: المنظمات الاقتصادية الإقليمية، مثل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بأمريكا اللاتينية والكارييب و بنك التنمية عبر أمريكا، اللذان يلعبان دورا فاعلا في توحيد المناطق الأمريكية. و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية " Organisation de coopération et de développement Economique OCDE" التي تضم 27 عضوا من أكثر البلدان تطورا بالإضافة إلي تركيا و المكسيك. مجموعة السبعة الكبار "G-7"، أي مجموعة السبعة الأكثر تطورا التي تضم أحيانا مندوبا عن الاتحاد الأوربي و الرئيس الروسي و هذا ما يجعلها مجموعة السبعة الكبار "G-7 + 2" و التي تلعب دورا هاما في تعيين مسار اقتصاد سياسي مشترك بين المشاركين في مؤتمراتها السنوية. هذا إلي جانب الحكومات التي تطبق السياسات الاقتصادية الكبرى طوعية أو مرغمة. - الحركات الاجتماعية و هي القوة الأضعف لكنها الأكثر عددا و تشمل منظمات المجتمع الأهلي .. المنظمات النقابية والجمعيات الثقافية و البيئية ..

² - بالإضافة إلي وجود مجموعة من المؤشرات تدل علي انتشار ظاهرة العولمة تتمثل في عولمة العرض، عولمة المنافسة، عولمة الإستراتيجية (تحويل الأنشطة من مكان لآخر طبقا للتغيرات في الأجور و التكتل و الاندماج، التفرع..) انظر، سنان الموسوي، إدارة الموارد البشرية وتأثيرات العولمة عليها، مجدلوي للنشر و التوزيع، 2005، ص 278 .

حيث تمكنت ان تفرض على العالم اهداف ومصالح جديدة بشروط خاصة و متميزة عبر منظمة التجارة العالمية. بتحويل حقوق الملكية الفكرية الى حقوق اقتصادية و تجارية. بل اصولا استثمارية يجري تداولها و المتاجرة فيها عبر العالم.

سيما و ان هذه الحقوق اخذت تحنل موقعا متميزا ضمن اصول ملكيتها التي اصبحت استثماراتها تشكل ثلث اصولها الاستثمارية الاجمالية في بلدان العالم المختلفة¹.

- سعي الدول المتقدمة في ظل الاقتصاد المعولم القائم على المعرفة و الاقتصاد الرقمي للسيطرة على قدراتها الابداعية و الفكرية و منع كل ما يعيق فعالية تجارتها عالميا حال دون قدرة هاتين الاتفاقيتين و المنظمة التي ترعاهما الوايوو على تفعيل حماية تلك الحقوق على النحو الذي تريده الدول المتقدمة .

¹ - لقد ساهم التبادل التجاري الحر و إدماج الأسواق الوطنية في السوق العالمية في الانتقال إلي التجارة الدولية و تطوير الاستثمار الأجنبي. وهو ما يفسر اشتداد المنافسة الاقتصادية بين الدول،. فقد تجاوزت حصة التجارة الخارجية المنجزة من طرف للشركات المتعددة الجنسيات 75%. و بلغت الصادرات الأمريكية 80% و البريطانية 90% و سنغافورة 40%. البرازيل و الصين أمثا وحدهما سنة 2005، 18% من النمو الاقتصادي العالمي. و 8% من الصادرات العالمية. من ثمة لم تعد الولايات المتحدة المصدر الوحيد لرأس المال، بل أيضا أوروبا الغربية و اليابان و دول آسيا. و هذا نتيجة الاستراتيجيات المعتمدة في الاستثمار في توطين الإنتاج و إعادة نقله إلي الخارج و الإدماج و التفرع. كل هذا رتب نتيجتين اثنتين: - على المستوي الاقتصادي ؛ التوسع الاقتصادي لمناطق محددة من العالم و الذي امتد إلي غاية 1990، فرض احتكار التطور في الدول الصناعية (آسيا مثلا، و التي تعد منطقة تمركز النشاط الاقتصادي في كل من تايلندا، كوريا، الصين، الهند، تايوان، اندونيسيا). - على المستوي الاجتماعي؛ أدي ذلك إلي بروز مشاكل اجتماعية كالغاء مناصب الشغل بكل ما يربته من أخطار في المناطق التي غادرها الاستثمار بحثا عن شروط أفضل و ضمانات اكبر و ربح اضمن. انظر، Marie Ange moreau, *op cit*, p 29.

سيما و ان نظام الوايبو يركز اساسا على الجوانب الفنية البحتة و على الحقوق القانونية. و لا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية.

لهذه الأسباب و تحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوربي و الشركات المتعددة الجنسيات التي تنتمي لهذه الأخيرة، و رغم معارضة غالبية البلدان النامية تم إقحام الملكية الفكرية في نظام التجارة الدولي، و هذا ليتم تفعيل حماية تلك الحقوق بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة، فظهر الاتفاق متعدد الاطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة "اتفاقية تريس". و هنا نتساءل حول الكيفية التي تم بها ذلك و عن مضمون اتفاقية تريس ز آثاره على اقتصاديات الدول النامية؟

2- الاتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة "اتفاقية تريس":

يمكن القول أن التطورات الاقتصادية المعاصرة بدأت من خلال اتفاقية الجات و التي شهدت انطلاقتها الأولى عام 1947 ككيان مؤقت إلى أن تحولت إلى ما يعرف حاليا بالمنظمة العالمية للتجارة (WTO)¹. و هذا بعد ان مرت اتفاقية "الجات" بثماني

¹ - بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، تمتد جذور نشأتها لتاريخ انعقاد أول اجتماع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي كأداة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1946 حيث أصدرت قرارا بتشكيل لجنة تحضيرية تتولى الإعداد لمؤتمر دولي للتجارة . و لوضع ميثاقا تلزم فيه الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بإتباع نصوصه و أحكامه سنة 1947. سنة 1948 تم عقد مؤتمر دولي في "هافانا " و انتهى بتوقيع ثلاث و خمسين دولة على الميثاق الصادر عن المؤتمر و الذي عرف باسم "ميثاق هافانا لتنظيم التجارة و العمالة" . نص هذا الميثاق على ما يلي: "تحديد القواعد العامة التي تحكم سلوك الدول في مجال المبادلات الدولية بشأن تخفيض الرسوم الجمركية و تخفيض القيود الكمية على الاستيراد بهدف زيادة تحرير التجارة الدولية" و

مراحل من المفاوضات، كان آخرها مفاوضات "جنيف" / جولة الأورجواي التي بدأت عام 1986 بمشاركة 107 دولة في البداية و انتهت بتصديق 117 دولة عام 1993، حيث أقرت المفاوضات الناتجة عنها أن تحل منظمة التجارة العالمية (WTO) محل "الجات" اعتبارا من تنفيذ نتائج جولة الأورجواي في عام 1995. و عليه لم تعد "الجات" منذ مطلع سنة 1995 كيانا مستقلا، بل أصبحت جزءا من المنظمة الجديدة للتجارة العالمية¹.

رغم الاهداف الظاهرة لمنظمة التجارة الدولية، في تحفيز الدول النامية على الاستخدام العقلاني للموارد و تمكينها من السعي نحو الوصول إليها، إلا أنها في إطار تقسيم العمل الدولي الراهن و ما يفرزه من علاقات غير متكافئة، تجعل الدول المتقدمة صناعيا و شركاتها العابرة للقارات ، قادرة على جني المنافع علي حساب الدول

التي كانت تتم في بداية الأمر علي أساس كل سلعة علي حدة و بين كل دولتين، غير أن هذه الاتفاقيات الثنائية جرى تعميمها بعد ذلك، و تم وضعها في اتفاق متعدد الأطراف أطلق عليه اسم (الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة) و الذي أصبح يرمز إليه بعد ذلك بالحروف الأولى من هذه التسمية (جات-GATT)، انظر، محمد عبد الله الظاهر، القرارات التي تفرضها سياسة الخوصصة في مجال علاقات العمل، منشورات الحلبي الحقوقية،، الطبعة الأولى، 2004. ص 32.

¹ - تضم منظمة التجارة العالمية في مطلع الألفية الثالثة حوالي 135 دولة عضوا، إضافة إلى حوالي ثلاثين دولة أخرى علي قائمة الانتظار لنيل عضويتها، إذا توافرت فيها الشروط المفروضة من طرف المنظمة و المتمثلة في الموافقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتنفق و قواعد الاتفاقات متعددة الأطراف و التعهد بتخفيض التعريفات الجمركية و تعديل أنظمتها لتسهيل وصول السلع و الخدمات الأجنبية إلي أسواقها. بالإضافة إلي تقديم طلب الحصول على العضوية، مرفق بوثيقة تفاهم، تتضمن وصفا دقيقا و شاملا لنظامها التجاري القائم، من حيث الأنظمة و القوانين و النظام الضريبي و الجمركي و المعلومات الأخرى التي تطلبها المنظمة منها. و رغم أن الجزائر كانت أول دولة توقع علي القرار النهائي لجولة الأورجواي، حيث قدمت طلب انضمامها سنة 1996، إلا أن انضمامها كان متأخرا. انظر، رابح الشريط، المرجع السابق، ص 146 .

الأخرى¹. خاصة و إن اتفاقات جولة الارجواي لم تتطرق بشكل محدد للمشاكل الخاصة بالبلدان النامية ، لا سيما الاجتماعية منها.

مما أثار جدلا كبيرا بين الأطراف المعنية خاصة حول الطبقات العاملة بوصفها مرتبطة ارتباطا وثيقا بسائر أوجه الحماية الاجتماعية. و هو ما سيؤدي حتما إلي نقشي الفقر و البطالة و سوء توزيع الثروات و التهميش الاجتماعي². بل الاكثر من ذلك، كان من بين ما اشتملت عليه مفاوضات الارجواي، مناقشات حول جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر على التجارة العالمية و قد اسفرت تلك المفاوضات عن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " اتفاق تريس " كاتفاق مرفق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3- مضمون اتفاقية تريس :

¹ - تهدف منظمة التجارة العالمية إلي رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء و تنشيط الطلب الفعال و رفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي و الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية و تشجيع الإنتاج و رؤوس الأموال و الاستثمار و سهولة الوصول إلى الأسواق و مصادر المواد الأولية و خفض الحواجز الجمركية و الكمية لزيادة حجم التجارة الدولية و إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتصلة بالتجارة العالمية. مثل هذه الاهداف و ان كانت تبدو مفيدة الا ان الواقع يكشف خلاف ذلك. انظر، عثمانية لخميسي ، المرجع السابق، ص86.

² - انظر ، محمد عبد الله الظاهر، المرجع السابق، ص 32

ما يميز هذه الاتفاقية التي دخلت الى جانب اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995 انها:

- ملزمة لجميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية.
- تقرر هذه الاتفاقية في المادتين الثالثة و الرابعة المبادئ العامة المطبقة على تجارة السلع و الخدمات، مبدأ الدولة الاولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية،
- اوجدت مركزا آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا و هو منظمة التجارة العالمية .
- فرضت على الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية الحدود الدنيا للحماية التي يتعين ادراجها في قوانينها الداخلية كمدة الحماية و تحديدها بما لا يقل عن 20 سنة لحماية براءة الاختراع و 50 سنة لحماية حقوق الطبع . كما يتعين على القوانين الداخلية وضع الاحكام الكفيلة باحترام تلك الحقوق، على ان تتضمن عقوبات مالية او جسدية ضد من يخالفها. الى جانب اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية باثر رجعي منذ دخول اتفاق ترسي حيز التنفيذ في جانفي 1995. على ان تتخذ هذه الاجراءات خلال مدد محددة و هي سنة في الدول الصناعية و خمس سنوات في البلدان النامية و 11 سنة في البلدان الاقل نموا.

4 الآثار المترتبة عن إقحام الملكية الفكرية في نظام التجارة الدولي

ان اصرار الدول الصناعية اثناء جولة الارجواي على ادراج هذه الحقوق ضمن الاتفاقيات متعددة الاطراف كان نتيجة ضغوط مارستها شركات الادوية و الملابس

الجاهزة التابعة لهذه الدول انطلقا من مبدأ عدالة حماية هذه الحقوق ووجوب احترامها، لكن الواقع خلاف ذلك، حيث تعرض هذه المبادئ صناعة و تجارة الدول النامية للخطر. و من ذلك مثلا و امام اعتماد صناعة الادوية في العالم العربي على تكنولوجيا و منتجات الدول الاجنبية ، و في ظل التنظيم الجديد للمبادلات العالمية ستكون الدول العربية الاعضاء في منظمة التجارة العالمية امام احد الخيارين، اما ان تدفع تعويضات مستمرة للشركات صاحبة براءة الاختراع او تتوقف عن الانتاج. و يقود الحل الاول الى ارتفاع أسعار الأدوية عند الاستهلاك لسببين:

الأول يرجع إلى أن ، البلدان المصنعة لديها 97% من جميع براءات الاختراع، وأن الشركات العالمية لديها 90% من جميع براءات اختراع التكنولوجيا والمنتجات. و الثاني يرجع إلى أن الدول النامية تعد السوق الرئيسية لمنتجات الدول الصناعية و المتقدمة من السلع و الخدمات و مصدرا رئيسيا للمواد الخام و مصدرا للطاقة. هذان العاملان سيؤديان إلى تقيد السياسات التشريعية للدول النامية عن تعزيز وتوسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية.

و استبعاد القوانين الوطنية لإنتاج الأدوية والمواد الصيدلانية في حماية براءات اختراع المنتجات، بحيث تسمح ببراءات التجهيز فقط، مما يحول دون تشجيع صناعة

الأدوية محلياً بتكاليف أقل وبيعها بأسعار أقل. و يفضي الحل الثاني الى تبعية العالم العربي شبه الكلية للسوق الخارجية¹.

من مظاهر العولمة تركيز النشاط الاقتصادي على المستوى العالمي في يد عدد قليل من الدول والشركات إذ تستحوذ خمس دول كبرى هي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان و ألمانيا و فرنسا وبريطانيا على 176 شركة من أصل 200 شركة عالمية التي تسيطر على الاقتصاد العالمي وهذا بدوره يؤدي إلى تركيز الثروة وبذلك خلق هوة التفاوت بين الدول وبين الطبقات في المجتمع الواحد.

و تشير الدراسات إلى أن ربع سكان العالم يعيش على دخل فردي لا يتجاوز دولارا واحدا وللرفع من مستوى دخل هؤلاء لا بد من العمل على تحسين مداركهم العلمية العالمية والاستثمار في التكنولوجيا لتسهيل الحصول على المعرفة واستخدامها بطريقة أمثل، في حين أن العقبة التي تعترض ذلك هو تحكم الدول المتقدمة في التكنولوجيا

و تبقى الدول النامية تعمل فقط من اجل دفع حقوق الملكية الفكرية التي بلغت سنة 1995 ستمين مليار دولار².

¹- انظر، أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009، ص 10.

²- انظر، عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 115

عملت اتفاقية ترس على تعظيم ارباح الشركات متعددة الجنسيات المتحكمة في مجمل نشاطات الاقتصاد ، خاصة احتكار المعلومات و الذي يعتبر اجحاف بحقوق المجتمعات الفقيرة في الحصول على تلك المعلومات سيما امام ما يترتب عن ذلك من اثار في تعطيل قوة الابداع مقابل تحصين الشركات متعددة الجنسيات و في تجنب المنافسين و ابتعاد التكنولوجيا و التنمية عن حاجات الشعوب و الدول الفقيرة. لتزداد بذلك متناقضات العولمة وتتسع فجوة الثروة والمجاعة والهجرة الأمر الذي يحول المجتمع الدولي إلى قرية عالمية تستعيد أمجاد الاستعباد البشري واستغلال الإنسان للإنسان بأشكال أكثر تطور. لهذا تعد اتفاقية ترس من حيث أثرها، الاتفاقية الأكثر خطورة من بين اتفاقيات التجارة الدولية من حيث تدميرها لاقتصاديات الدول النامية بما فيها العربية.

ثانيا: البند الاجتماعي و العلاقة بين عولمة التجارة و القانون الاجتماعي

طرحت على النطاق الدولي اشكالية اساسية، و هي العلاقة بين عولمة التجارة و

القانون الاجتماعي.

و هذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية و خدمة لمصالحها للمطالبة بإدماج البند

الاجتماعي في الاتفاقيات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، بتاريخ 13 ديسمبر

1996 في إطار مؤتمر التجارة الدولية بسنغافورة ، إلا أن الدول النامية رفضت ذلك،

الأمر الذي دفع منظمة التجارة العالمية إلى إعادة طرحه من جديد من خلال الضغط

على منظمة العمل الدولية بغرض الحصول على وسيلة أخرى تمارس كورقة للضغط في المفاوضات¹. من هنا يتعين الوقوف عند مفهوم البند الاجتماعي و أهدافه ومدى فعاليته من أجل استيعاب أهداف الدول المتقدمة في غلق الحدود أمام صادرات الدول النامية.

1- تعريف البند الاجتماعي

لفهم البند الاجتماعي "Close social" لا بد من إدراك المعطيات الاقتصادية في عالم المنافسة من حيث تكاليف الإنتاج، فالدول المتقدمة تتمتع بميزة واضحة تتمثل في وفرة رؤوس الأموال والاستحواذ على التقنيات المتطورة وارتفاع مستوى الإنتاجية. في حين أن الميزة الوحيدة المتبقية للدول النامية تتمثل في وفرة اليد العاملة الرخيصة و الكلفة الاجتماعية الضعيفة. مع ذلك تعتبر التقنية المتطورة و وفرة رؤوس الأموال اللتين تتمتع بهما الدول المتقدمة أقل كلفة مقارنة بما هو عليه الحال في الدول النامية. رغم ذلك ترى الدول المتقدمة أن ميزة الدول النامية في انخفاض تكاليف الإنتاج يرجع سببه لاعتماد هذه الأخيرة على سياسة تصدير سلعها ومنتجاتها بأسعار تنافسية نتيجة عدم احترام المعايير الدولية للعمل المعترف بها عالميا من حيث تدني ظروف العمل وتشغيل الأطفال وممارسة الأعمال الشاقة، فضلا عن انعدام شبه كامل لحرية التنظيم النقابي

¹ - فقد أكدت الدول النامية على أنها ترفض ما تضمنه البند الاجتماعي و بط حرية التجارة بمعايير العمل الدولية. كما أكدت على أن الامتيازات التي تحظى بها فيما يخص انخفاض أجور عمالها لا يدفعها للمصادقة على البند الاجتماعي. و هذا وضع نهاية للنقاش حوله. انظر

-Revue de travail, employeurs après Singapour, L'OIT doit agir et agir vite, N° 20, magazine de L'OIT, Bureau internationale du travail, 1997 P14.

والمفاوضات الجماعية وعدم تطبيق تشريعات العمل تطبيقا صحيحا¹ فهذا يؤدي إلى نتيجتين أساسيتين:

- النتيجة الأولى: اكتساب الدول النامية مزايا غير مشروعة مقارنة مع منافسيها من الدول الأخرى التي تزاعي الحدود الدنيا للعمل، حيث سيسمح تشغيل المؤسسات الإنتاجية للدول النامية في ظروف عمل متدنية إلى قدرة هذا البلد على تصدير منتجاته بأسعار منخفضة نتيجة انخفاض تكاليف اليد العاملة.

- النتيجة الثانية: ستؤدي سياسة عدم احترام معايير العمل الدنيا إلى ما يعرف بالإغراق الاجتماعي "dumping social" نتيجة التعسف والإساءة للحقوق الأساسية وكرامة العمال. من هنا طرحت على النطاق الدولي اشكالية اساسية و هي العلاقة بين عولمة التجارة و القانون الاجتماعي و قد انقسمت اراء البلدان داخل المنظمة العالمية للتجارة الى رأيين متناقضين. الرأي الاول تنزعه الولايات المتحدة الامريكية - بمساندة بعض الدول الصناعية المتقدمة - يقر بوجود هذه العلاقة و يطالب بإدراج ما يعرف بالبند الاجتماعي في الاتفاقيات التجارية². يعلق هذا البند مشاركة الدول في النظام التجاري الدولي على ضرورة احترام معايير العمل الدولية داخل بلده وإلا تفرض عليه عقوبات

¹ - أنظر أ. محمد عبد الله الظاهر. المرجع السابق ص 59 و 60. في هذا الصدد يرى بعض الاجتماعيين أن عولمة الاقتصاد ليست فرصة سمح بها تراكم الثروات إنما هي سعي الدول في إطار حرية المبادلات إلى خرق معايير العمل من أجل ضمان مكانتها في سوق السلع وسو العمل أيضا.

² V. Marie-Ange moreau, Normes sociales, droit du travail et mondialisation. Confrontations et mutations. Dalloz 2006.p.188.

اقتصادية ، تتمثل في حرمانه من من منافع الجمركية للتجارة العالمية و غلق الحدود امام صادراته¹. بذلك يسمح هذا الشرط لمنظمة التجارة العالمية بتعليق الاستفادة من الحقوق التي تقررها الاتفاقية على شرط احترام الدول الأعضاء لمستويات العمل الدولية. وهذا من اجل ضمان احترام ممارسة التجارة بطريقة مشروعة و الذي لن يتحقق إلا من خلال النضال ضد عمل الأطفال و استثمار اليد العاملة و إقصاء المنافسة غير النزيهة². و هذا كله يهدف إلى مكافحة ما يعرف بالإغراق الاجتماعي.

2- البند الاجتماعي وهدفه في مكافحة الإغراق الاجتماعي

إن التسامح إزاء بلد ما بتشغيل مؤسساته الإنتاجية في ظروف عمل متدنية سيؤدي إلى قدرة هذا البلد على تصدير منتجاته بأسعار منخفضة للغاية وبالتالي اكتساب مزايا غير مشروعة على منافسه من البلدان الأخرى التي تراعي الحدود الدنيا للعمل. ولذا طالبت الدول المتقدمة بإدراج البند الاجتماعي الذي يفرض قاعدة موحدة من الحماية الاجتماعية و هذا تحقيقا لهدف مزدوج يتمثل فيما يلي:

- الهدف الأول ؛ مكافحة الإغراق الاجتماعي الذي تسببت فيه الدول النامية كدول مصدرة لمنتجات تم تصنيعها بتكاليف منخفضة اعتمادا على خرق وعدم احترام معايير

¹ - و هذا يعني عدم الاستفادة من مزايا منظمة التجارة العالمية بتقييد و حصر الاستيراد من بلدان او قطاعات او مؤسسات تكون الظروف السائدة فيها ادنى من المعايير المعترف بها دوليا انظر : المنجي طرشونة ، القانون الاجتماعي و عولمة الاقتصاد . المجلة التونسية للقانون الاجتماعي - تونس ، 2001 ص 19 و 20 .

² -V. Revue internationale du travail, *op.cit*,p190 et 191.

العمل الدولية من حيث تدني ظروف العمل وانخفاض أجور العمال وهذا من خلال فرض احترام البند الاجتماعي من أجل التخفيف من وطأة ظروف عمل ومعيشة اليد العاملة.

- الهدف الثاني؛ الوقاية وحماية البلدان المستوردة من الإغراق الاجتماعي لها، ذلك أن عدم احترام الدول المصدرة لمعايير العمل الدولية سيدفعها في إطار منافسة غير شريفة إلى التعسف والإساءة للحقوق الأساسية ولكرامة عمالها وغلق المؤسسات وفقدان فرص العمل¹.

يعتبر الإغراق الاجتماعي من أبرز الآثار الاجتماعية السلبية للعولمة ويعد المصطلح الأكثر شيوعا من أجل التعبير عن انخفاض مستوى الحماية الاجتماعية للعمال².

¹ -Marie-Ange Moreau, *op.cit*, p190et200.et V. Revue internationale du travail. Accords de libre échange et droit des travailleurs, évolution récente, Organisation international du travail .2006-p215 .

² - يعتبر مصطلح الإغراق مصطلح اقتصادي يطلق عندما يتم بيع منتج ما بسعر أقل بكثير من سعر التكلفة. انظر،

Lexique des échanges commerciaux. Grand Alger lives édition. M. L. P / Gal.2003.p38 .

والإغراق من الناحية الاقتصادية ظاهرة معروفة في الأسواق تتضمن بيع أية سلعة في دولة أجنبية بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها ومن تم تعوض الأرباح الاحتكارية المتحققة في السوق المحلي الخسارة الناجمة عن البيع بأقل من سعر التكلفة في السوق العالمي.

Dictionnaire juridique. Fiançais -arabe. librairie du Liban p115

Revue internationale du travail. Accords de libre échange et droit des travailleurs, évolution récente, *op.cit*.p 215.

- ينتج عن تأسيس المنافسة الدولية على خفض تكاليف اليد العاملة من خلال عدم احترام الحقوق الأساسية لهم في مجال العمل هذا و يتخذ الإغراق الاجتماعي مظاهرا مختلفة، حيث يترتب كوضع في حالات عديدة تتمثل فيما يلي:
- انعدام الحماية الاجتماعية للعمال، كما هو الوضع بالنسبة لعمال المناطق الحرة. و هنا يكون الإغراق مطلق وكلي.
 - عدم احترام قدر معين من الحماية الاجتماعية في مجال معين، كأن تقرر التشريعات الاجتماعية إلغاء قوانين معينة أو إضافة قواعد جديدة تتضمن حماية أقل بالنسبة للعمال.¹ كما هو الوضع بالنسبة لقانون علاقات العمل الجزائري رقم 11/90.
 - عدم حدوث أي تطور في مجال الحماية الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بخدمات الضمان الاجتماعي.

¹ - وذلك هو وضع قانون العمل الولايات المتحدة الأمريكية، فهو في تخفيض متواصل للحقوق الاجتماعية للعمال والتي تعود إلى غياب معايير للحماية الاجتماعية. في المقابل قد تدفع المنافسة أو تخلق آليات جديدة تهدف إلى التسارع نحو رفع مستوى الحماية الاجتماعية في كل الدول التي تؤسس منافستها الاقتصادية على الابتكار والبحث والتطور التكنولوجي، ففي أوروبا مثلا حتى ولو اعتمدت المرونة في الحماية، إلا أنه لم يسجل انخفاض في حقوق العمال وتشريعات العمل. ذلك أن التسارع نحو التكاليف الأكثر انخفاضا لا يعتمد عليها في الدول المتقدمة، كما هو الوضع بالنسبة للصين والهند والبرازيل، بل يتم البحث عن فعالية اقتصادية أكبر تكون من خلال تبني معايير اجتماعية في ظروف جديدة تحفز على الابتكار، كما هو الوضع بالنسبة للسوق الأوروبية، حيث يعد نمو وتزايد الاستخدام وتكثيف العمال رهان من أجل تحسين كفاءة ومستوى التعليم والذي يمكن أن يؤدي إلى تأسيس مسار مهني حقيقي بالنسبة للأجر. كما ترى الدول الانكلوساكسونية أن اختلال توازن سوق العمل والذي يتطلب تراجع في تشريعات العمل و الحماية الاجتماعية، يعتبر ضرورة من أجل ضمان المنافسة في إطار الاقتصاد الدولي.

V. Marie Ange Moreau, *op,cit*, p 64 et 70

- قد ينتج الإغراق الاجتماعي عن اتخاذ المؤسسات سياسة إعادة توطين الإنتاج أو التهديد بها وهذا من أجل ضمان استجابة العمال لشروط عمل متدنية وخفض أجورهم¹. بذلك أدت المنافسة ومبادئها في حرية حركة المال ورأس المال إلى أن أصبحت القوانين الاجتماعية الوطنية موضوع منافسة حيث تسعى إلى التسارع نحو خفض مستويات الحماية الاجتماعية أو على الأقل عدم تطويرها.

أمام هذه الصور المتعددة للإغراق الاجتماعي ترى الدول المتقدمة الداعية لاشتراط الحماية الاجتماعية للعمال أن البند الاجتماعي يعد الملجأ الوحيد والوسيلة الفعالة لسد الثغرات الاجتماعية من حيث تحسين ظروف العمل وشروطه في البلدان النامية. وبالتالي تجنب الآثار السلبية الناتجة عن البحث عن امتيازات تنافسية في إطار العولمة. ما موقف الدول النامية من هذا الطرح كدول معارضة لفكرة البند الاجتماعي نتيجة التشكيك في فعاليته ؟

3- مدى فعالية البند الاجتماعي

ترى البلدان النامية أن اشتراط الحماية الاجتماعية على نحو ما ذهبت إليه الدول المتقدمة، ما هو إلا وسيلة ملتوية لإقامة الحواجز في وجه استيراد البضائع والسلع المنتجة في البلدان النامية. بذلك تظهر حقيقة البند الاجتماعي، فهو وإن كان ظاهره

¹ - عن الحالات التي يترتب عنها الإغراق الاجتماعي كوضع. انظر. V. Marie Ange Moreau, *op,cit*, p 64 et 05

الحماية الاجتماعية للعاملين، إلا أن غايته كبح جماح الدول النامية ومنعها من الدخول في مجال المنافسة الدولية خدمة لمصالحها. تبرير ذلك يرجع إلى ما يلي :

- ارادة البلدان المتقدمة في فرض الحمائية في المبادلات التجارية على البلدان النامية و اضعاف قدرتها التنافسية ، نتيجة الاختلاف في المزايا الاقتصادية لكل من الدول النامية والدول المتقدمة، فالأولى تسعى إلى محاولة استغلال وفرة الأيدي العاملة لديها وانخفاض كلفتها الاجتماعية بهدف الالتحاق بمعترك المنافسة. في حين تسعى الثانية إلى الحيلولة دون تحقيق ذلك من خلال إصرارها على إدماج البند الاجتماعي، خاصة وأنها لن تتأثر بمضمونه، لكونها تعتمد على مزايا اقتصادية أخرى أقل كلفة كاستحواذ التقنية المتطورة وارتفاع مستوى الإنتاجية.

- من ناحية ثانية، مستوى الاجور و الحماية الاجتماعية هو رهين مستوى التنمية الاقتصادية لكل بلد و التي يمكن ان تعرقها النزعة الحمائية و ذلك بحرمان البلدان التي لها مستويات اجور و حماية منخفضة من منافع التجارة العالمية.

- كما ان الحقوق الاساسية للعمال لها اطار دولي خاص لحمايتها و لفرض احترامها و هذا في اطار منظمة العمل الدولية. كما لها وسائلها و هذا في اطار الاتفاقيات الدولية كتلك المتعلقة بالحرية النقابية. لذلك لا مبرر لإحالة اختصاص منظمة العمل الدولية الى المنظمة العالمية للتجارة او الى المعاهدات التجارية في شكل بند اجتماعي¹.

¹ - المنجي طرشونة، المرجع السابق، ص 21 و

أمام هذا التعارض في المصالح، لم تصادق الدول النامية على الاتفاقية العامة للتعريف و الجمارك "الجات" لسنة 1994 إلى أن تم حذف موضوع الحماية الاجتماعية. فما مصير البند الاجتماعي بعد أن تم حذفه من جدول أعمال منظمة التجارة العالمية ؟

الواقع أنه أعيد طرح هذا الموضوع في صورة إعلان صدر عن منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق الأساسية في العمل. وهنا يثور التساؤل حول مدى استمرارية منظمة العمل الدولية، بعد أن أصبح اقتصاد السوق النموذج المرجعي المعترف به عالميا حتى من طرفها، في تحقيق أهدافها نحو الإسهام في إقامة سلم دائم ونشر العدالة الاجتماعية والعمل على إعداد و تطبيق و تجديد حمايتها للعمال و رفع مستوى المعيشة و استقرار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية¹ ، أم أن تيار العولمة الزاحف بمؤسساته حد من نشاط المنظمة، خاصة أمام تقلص دور الدولة وإخضاع إرادتها للأسواق المالية وما ترتب عنه من عدم مراعاة متطلبات العدالة الاجتماعية .

لقد أثبت الواقع أن هناك تحول كبير في دور منظمة العمل الدولية نتيجة الضغوطات التي تتعرض لها من طرف منظمة التجارة العالمية ومطالب الدول الكبرى، فقد جاء في محاضر جلسات اجتماع اللجنة المنبثقة عن المؤتمر لإعداد البيان (ومن

Mohamed ENNACEUR, le droit du travail, a l'épreuve de la mondialisation, revue tunisienne de droit social, 2001, p 24 et 36

¹ - عن أهداف منظمة العمل الدولية.انظر

Revue internationale du travail. Accords de libre échange et droit des travailleurs. Op.cit.p212 .

قبيل التحذير المبطن، قرر مندوبو حكومات دول غربية، أن منظمة العمل الدولية، تواجه تحديا كبيرا، يتمثل في المحافظة على مصداقيتها التي ستفقدتها، دون شك في حالة فشلها في اعتماد إعلان يؤكد صلاحيتها ومسؤولياتها في مجال معايير العمل الدولية و مسؤولياتها في حماية البعد الاجتماعي للتجارة الدولية، وفي حالة إخفاقها في هذا الأمر، فإنه من المرجح أن تتولى منظمات أخرى هذه المسؤولية ولكن وفقا لأساليبها ونظمها ومعاييرها الخاصة، فالإشارة الضمنية كانت تتلخص في التخوف بأن تتدخل منظمة التجارة العالمية في مسائل مراقبة تطبيق واحترام الدول الأعضاء لمعايير العمل الدولية، وأن يصار إلى تطبيق أسس جديدة من المقاطعة من قبل المستهلكين، ووقف الإعانات عن الدول التي يدعى عدم احترامها للمعايير وهي إجراءات وتدابير تجارية قد تلجأ إليها بعض الدول، استنادا إلى توجهات منظمة التجارة العالمية¹.

للتراجع عما كرسته من معايير دولية للعمل وفقا لمبادئها الدستورية. و هذا من حيث الاعتراف بحق العمل وتحسين ظروف العمل ووضع سياسات عادلة للأجور و تحسين بيئة العمل ومستوى السلامة و الصحة المهنية و توفير وسائل وفرص التدريب و غيرها و الاستعاضة عنها بما يعرف بإعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل

¹ - أنظر: د. محمد عبد الله الظاهر، المرجع السابق، ص 75.

Mohamed ENNACEUR, le droit du travail, a l'épreuve de la mondialisation, revue tunisienne de droit social, 2001, p 24 et 36

الصادر سنة 1998، و الذي حصر كل هذه الحقوق من خلال المادة 02 منه في ثمانية

اتفاقيات فقط من أصل مجموع الاتفاقيات الدولية¹ تتلخص هذه الحقوق في:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية و القضاء على جميع أشكال العمل الجبري و الإلزامي و القضاء الفعلي على عمل الأطفال و على التمييز في الاستخدام و المهنة. ليكون بذلك قد استبعد حق الإنسان في الشغل و الحماية من البطالة و الحق في الأجر و الضمان الاجتماعي والراحة وتحديد مدة العمل.

و هذا يشكل تراجعاً عن الحقوق الإنسانية و الاجتماعية المكرسة خصوصاً بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين. هذا كله يدفع للقول بأن الإعلان عن الحقوق الأساسية للعمل يعد بمثابة امتداد للشرط الاجتماعي الذي كرسه

¹ - نصت المادة 02 من الإعلان الصادر عن منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على أن "يعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية، التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها، وتحققها بنية حسنة"، ووفقاً ما ينص عليه الدستور وهي الحرية النقابية، القضاء على جميع أشكال العمل الجبري، وعلى عمل الأطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

- Revue de travail : employeurs après Singapour. L'OIT doit agir et agir vite. P14 .

و حسب الدكتور محمد عبد الله الظاهر تعتبر هذه المادة أشد الأحكام خطورة كونها تتضمن ترجمة المبادئ والحقوق الواردة في دستور منظمة العمل الدولية، إلى مجرد اتفاقيات أساسية، تتضمن أحكاماً وتأتي التزامات على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى نحو يتضمن صيغة الإلزام حتى وإن لم تكن الدول صادقت على هذه الاتفاقيات أكثر تفصيلاً عن مضمون الإعلان حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، أنظر، محمد عبد الله الظاهر ص 69 و 70

منظمة التجارة العالمية في إطار الاتفاقية العامة للتعريف و الجمارك GAT. يتضح ذلك من خلال عدة نقاط:

- إصرار الدول الكبرى على إصدار الإعلان بعد رفض الدول النامية البند الاجتماعي، ليكون البديل عنه، انطلاقا من حرصها على حماية مصالحها من أية منافسة محتملة قد تقوم بها الدول النامية، نتيجة عدم تطبيقها لمعايير ومستويات العمل.¹

- الأصل أن هدف منظمة العمل الدولية، هو وضع حد أدنى لمعايير العمل الدولية، والسعي لتحقيقها من خلال التأثير على التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، انطلاقا من وضع مستويات دولية للعمل. إلا أن مضمون الإعلان الصادر عنها، يؤكد أن هدفها الحقيقي هو حماية البعد الاجتماعي للتجارة الدولية . بدليل أن الإعلان حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لا يقر بمعايير الشغل الدولية، كما أنه قلص هذه الحقوق وجعلها تتحدر من مرتبة القوانين الملزمة إلى المجال التعاقدية وحصر الاستفادة منها على قطاعات معينة بدل اعتبارها حقوقا كونية.

- لم يتضمن الإعلان أي التزامات جديدة، ولم يفعل سوى التذكير بالاتفاقيات الأساسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مع إمكانية احتفاظ منظمة التجارة العالمية بمسألة مراقبة تطبيق وتنفيذ ما تضمنه الإعلان من أحكام وقواعد وتوقيع الجزاءات على الدول

¹ - فالولايات المتحدة الأمريكية رغم أنها لم تصادق سوى على 11 اتفاقية دولية للشغل، إلا أنها الأكثر حماسا للبند الاجتماعي " وهذا فقط لتستعمله كورقة ضغط لمواجهة الدول الآسيوية خصوصا.

المخالفة، بما فيها الدول التي ليست عضوا في منظمة العمل الدولية، باعتبار أن الأمر يتعلق بالمبادئ العامة للحريات والحقوق المستمدة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان¹.

3- البائل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

امام واقع و خلفيات البند الاجتماعي، عملت منظمات غير حكومية كمنظمة العمل الدولية و المنظمة الدولية للتقييس ايزو على تذكير المؤسسات الاقتصادية عموما بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، وجوب تذكير المؤسسات بمسؤولياتهم الاجتماعية والأخلاقية، حتى لا يكون تحقيق الربح عائدا عن أمور غير مقبولة أخلاقيا و قانونيا، وغير ذلك من الحقوق الأساسية في العمل التي أقرتها الأسرة الدولية. ذلك أنه إذا كان دور المؤسسات هاما وجوهريا في تكوين الثروة، فمن الأهمية بما كان أن يتحقق هذا الأمر بصورة قانونية وأخلاقية و إنسانية².

يعبر عن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بمفاهيم ومرادفات مماثلة، مثل أخلاقيات العمل، ومواطنة الشركات ومسائلتها على نطاق واسع³ و قد عرفها مجلس

¹ - أكثر تفاصيل عن النقاش حول البند الاجتماعي ما بين الدول المتقدمة و النامية. انظر، -Revue internationale du travail. Le débat politique, *op.cit*,p190-202.

² - أنظر، د. عبد الله صادق دحلان، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مجلة عالم العمل، منظمة العمل الدولية، ص 01.

³ - ترتبط فكرة مواطنة المؤسسة بمفاهيم الحقوق والالتزامات، الاستقلالية التعاون، الحرية والتضامن كما ترتبط بأبعاد مختلفة، بعدا قانونيا ينصرف إلى الاعتراف بالحقوق والحريات إلى جانب تحمل الالتزامات وفقا لنص القانون. وبعدا سياسيا يقوم على حفظ أو تكريس مبادئ المساواة السياسية والقانونية داخل المجتمع. واجتماعيا ينصرف إلى حفظ كرامة الإنسان والقدرة على التعايش معا. ومعنويا يتطلب تحمل مسؤولية فردية وجماعية ضمانا لحفظ وترفيه الجماعة.

الأعمال العالمي للتنمية المستدامة بأنها: "الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل " . في حين عرف البنك الدولي مفهوم المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال، على أنها " إلزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع عمالهم وعائلاتهم و المجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد". كما عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية، على أنها "جميع المحاولات التطوعية للشركات، للمساهمة في تحقيق التنمية انطلاقا من اعتبارات اجتماعية و أخلاقية"¹.

في حين يعرفها الفقه القانوني بأنها " نموذج أو أسلوب مختار يربط ما بين أهداف المؤسسة الاقتصادية و الاجتماعية والمجتمعية و كذا مصالح الشركاء. على أن تأخذ هذه المسؤولية الاجتماعية بعين الاعتبار الأنظمة القانونية الوطنية كمعطيات قاعدية من أجل تحقيق التوازن ما بين طلبات الأجراء والنقابات من جهة وما لكي رأس المال كالموردين و المقاولين الفرعيين و الزبائن و المستهلكين و البنوك الدائنين ... الخ من جهة أخرى" .

V : Philippe Robert démontrond, *op.cit.* . p25.

¹ - ينطوي هذا التعريف على ضرورة تكفل المؤسسات على المدى الطويل بالانشغالات الاجتماعية أثناء ممارسة نشاطاتها فضلا على الالتزامات القانونية، أنظر،

Alain Deleu, *vers une mondialisation on juste*, *op.cit.* P37.

بذلك يكون هدف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، هو إحداث قواعد إجرائية عامة مؤسسة على احترام مبادئ الشفافية. و التبني الطوعي لها بصفة حرة إرادية مؤسسة على الرضا و اتفاق الأطراف. وهذا لتحقيق أهدافها الخاصة أولا، وهي أهداف اقتصادية بطبيعة الحال. ولكن أيضا أهداف اجتماعية و مجتمعية و بيئية¹ 26000 .

الخاتمة :

ان تطبيق اتفاقيات الغات عموما يؤدي الى نتائج مدمرة على اقتصاديات الدول النامية نتيجة الضغوط المتزايدة الدول المتقدمة و الشركات متعددة الجنسيات من خلال منظمة التجارة الدولية من جهة و ضرورات التنافس و الانسجام معها رغم ضعف قدرات البلدان النامية من جهة اخرى ادى الى التخلف و تعميق الفجوة بين البلدان الفقيرة و البلدان الغنية، خاصة أمام تقلص دور الدولة وإخضاع إرادتها للأسواق المالية وما ترتب عنه من تفشي الفقر و البطالة و سوء توزيع الثروات و التهميش الاجتماعي و عدم مراعاة متطلبات العدالة الاجتماعية.

¹ - Marie. Ange Moreau. *Op.cit.*p316 et 317.